

لمقرر

CE/110/4(e) rev.1
Madrid, 11 June 2019
Original: English

البند 4 (هـ)
التقرير المالي لمنظمة السياحة العالمية
للفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2019

ملخص تنفيذي

في 31 آذار/مارس 2019، يفيد الأمين العام بالآتي:

- خطة الإيرادات والنفقات في الميزانية العادية لسنة 2019،
- نتيجة الميزانية في الميزانية العادية حتى 31 آذار/مارس 2019.

تبين خطة الإيرادات والنفقات للميزانية العادية لسنة 2019 في 31 آذار/مارس 2019 أن إجمالي إيرادات الميزانية لسنة 2019 يقدر بمبلغ 12,344,000 يورو. ولقد قدرت إيرادات الميزانية من الاشتراكات المقررة من الأعضاء الفاعلين والمشاركين والمنتسبين والتي سيتم استلامها في السنة المالية الحالية بمبلغ 10,850,000.00 يورو، أي 78 في المئة من إجمالي الاشتراكات المقررة.

أما بالنسبة لإيرادات الميزانية من الاشتراكات المتأخرة، فقد تم تقدير أن حوالي 1.350,000 يورو سيتم استلامها في 2019. وتم التخطيط لإجمالي نفقات الميزانية في هذه السنة المالية ليبلغ 12,344,000 يورو، ما يتوافق مع الإيرادات التقديرية البالغة 87 ٪ من الاعتمادات التي أقرت. ومن المتوقع لإيرادات الميزانية للسنة المالية الجارية أن تتوازن مع النفقات.

النتائج النقدية للميزانية في الميزانية العادية في 31 آذار/مارس 2019 تسفر عن عجز نقدي قدره -3,158,002 يورو، على الرغم من وجود فائض في الخزينة حالياً، على أساس مصروفات الميزانية الفعلية حتى الآن، قدره 5,082,118 يورو. ويبلغ إجمالي إيرادات الميزانية المستلمة (نقداً) 7,580,522 يورو، بما في ذلك متأخرات الأعضاء المستلمة خلال الفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2019.

تمثل الإيرادات المستوفاة حتى الآن 54 ٪ من إيرادات الميزانية التي أقرت (60 ٪ في عام 2018). وتبلغ نفقات الميزانية 10,738,524 يورو، وهي تشمل المصروفات المستحقة وتسوية البنود حتى 31 آذار/مارس 2019 (2,498,404 يورو) والالتزامات حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (8,330,898 يورو). وفي 31 آذار/مارس 2019، يتوقف الرصيد النقدي في الميزانية على توقيت سداد الأعضاء للاشتراكات المقررة.

ويقدم الأمين العام أيضاً بيانات مالية مرحلية مؤقتة للفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2019، فضلاً عن الأداء المالي وأضواء على الوضع المالي خلال الفترة نفسها.

ويشكر الأمين العام الأعضاء الذين وفوا بالتزاماتهم المالية وتقييدوا بخطط السداد المتفق عليها لغاية 31 آذار/مارس 2019، وهو يقدم خطط سداد جديدة لعضو فاعل وعضو منتسب التماساً لموافقة المجلس التنفيذي.

ويتضمن هذا التقرير تعديلات على المرفق الأول من القواعد المالية المفصلة – قواعد توجيهية للسفر لكي يقرها المجلس التنفيذي.

مشروع مقرر¹

إن المجلس التنفيذي

وقد نظر في التقرير المالي لمنظمة السياحة العالمية للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (الوثيقة (CE/110/4(e)،

- 1- يحيط علما، كما يرد في الوثيقة، بما يلي:
 - (أ) خطة الإيرادات والنفقات في الميزانية العادية للسنة المالية 2019 كما قدمها الأمين العام بتاريخ 31 آذار/مارس 2019،
 - (ب) نتيجة الميزانية في الميزانية العادية لسنة 2019 بتاريخ 31 آذار/مارس 2019،
 - (ج) مبالغ الإشتراكات المقررة المترتبة إلى الصندوق العام بتاريخ 31 آذار/مارس 2019،
 - (د) المساهمات الطوعية المستلمة (دخل نقدي) والمساهمات العينية للفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2019،
 - (هـ) المعلومات حول جداول مرتبات الأمم المتحدة التي تنطبق وفقا للمادة 33 (1) من النظام الإداري للموظفين في المنظمة،
 - (و) حركة مشاريع المبادرات وتكاليف دعم المشاريع خلال الفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2019؛
- 2- ويحيط علما أيضا بتقديم بيان الوضع المالي للمنظمة المرحلي المؤقت غير المراجع بتاريخ 31 آذار/مارس 2019 وبيان الأداء المالي للمنظمة خلال الفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2019؛
- 3- ويحث الأعضاء الذين لم يفوا بعد بالتزاماتهم المالية على اتخاذ الخطوات اللازمة لتسديد اشتراكاتهم عن سنة 2019، ويذكر الأعضاء بدفع اشتراكاتهم في غضون الفترة الزمنية التي تنص عليها المادة 7 (2) من النظام المالي؛
- 4- ويشكر الأعضاء المذكورين في جدول المرفق الثالث 1 باء (الإشتراكات المتأخرة المستلمة من الأعضاء للفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2019) الذين بذلوا الجهود اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتهم المالية؛
- 5- ويلحظ أن قبرغيزستان ونيكاراغوا قد تقيدتا بخطط السداد المتفق عليها لغاية 2019، جزئيا أو كليا، بغية الوفاء بالتزاماتهما المالية؛
- 6- ويقر خطط السداد التي قدمها العضوان الفاعلان، تشاد وفانواتو، وكذلك العضو المنتسب، جامعة اذربيجان للسياحة والإدارة، إلى المجلس التنفيذي في دورته الحالية؛
- 7- ويدعم نهج الأمين العام النشط لتسوية الإشتراكات المتأخرة من أجل المساهمة في برنامج العمل، خصوصا بالنظر إلى تزايد الطلب على المنظمة في إطار مواردها المحدودة؛
- 8- ويطلب من الأمين العام إعلام الجمعية العامة في دورتها القادمة حول تقييد الأعضاء بالإتفاقات المبرمة للقيام، وفقا لكل حالة، بالإبقاء على الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 الذي كانت الجمعية العامة قد منحتهم إياه، أو إعادة تطبيق هذه الأحكام عليهم إذا لم يفوا بالتزاماتهم؛

¹ هذا مشروع مقرر. للإطلاع على المقرر النهائي الذي يعتمده المجلس، يرجى مراجعة وثيقة المقررات التي تصدر بنهاية دورة المجلس.

9- ويقر التعديلات على المرفق الأول للقواعد المالية المفصلة – قواعد توجيهية للسفر، كما هي مقترحة في المرفق السادس من الوثيقة (CE/110/4(e))، التي ستدخل حيز النفاذ بعد الدورة 110 للمجلس التنفيذي.

ألف - مقدمة

1- تُموّل الميزانية العادية لمنظمة السياحة العالمية من الاشتراكات المقررة للأعضاء² واعتمادات الميزانية. ولقد أقرت الجمعية العامة (A/RES/688(XXII) الميزانية العادية للمنظمة التي تغطي فترة السنتين 2018-2019 بقيمة 27,603,000 يورو موزعة على الميزانيتين السنويتين لسنتي 2018 و2019 بواقع 13,609,000 يورو لسنة 2018 و 13,994,000 لسنة 2019.

2- المرفق الأول (1) يحدد المقارنة بين (أ) الإيرادات والإعتمادات التي أقرت لسنة 2019 (الإيرادات المقررة / عامود الميزانية الأصلية)، (ب) تقديرات الإيرادات المستحقة وحدود النفقات الثابتة لسنة 2019 بتاريخ 31 آذار/مارس 2019 (عامود خطة الإيرادات والنفقات)، (ج) الرصيد النقدي في الميزانية بتاريخ 31 آذار/مارس 2019 استنادا إلى النقد المستلم لتاريخه والنفقات الفعلية لتاريخه والإلتزامات لغاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (عامود الرصيد النقدي في الميزانية).

باء - خطة الإيرادات والإنفاق للميزانية العادية لسنة 2019

3- بموجب القاعدة ثالثا (4) من القواعد المالية المفصلة، وعملا بالممارسة المعهودة في السنوات السابقة، يعد الأمين العام خطة الإيرادات والنفقات في ضوء ما يلي: (أ) الميزانية التي أقرت والإيرادات المتوقعة، (ب) تجربة السنوات المالية الماضية، (ج) توصية الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين بوجوب الإنتباه حرصا على تنفيذ برنامج العمل والميزانية وفقا للمبالغ المحصلة (A/RES/688(XXII)). وتبين خطة الإيرادات والنفقات إيرادات الميزانية المستحقة، والمستوى المقترح لنفقات الميزانية، وتوقعات نتيجة الميزانية للسنة المالية 2019.

4- ويظهر هذه القسم خطة الإيرادات والنفقات التي أعدها الأمين العام لتاريخ 31 آذار/مارس 2019.

إيرادات الميزانية

5- إيرادات الميزانية من الاشتراكات المقررة من الأعضاء الفاعلين والمشاركين والمنتسبين المتوقع استلامها في السنة المالية الجارية تم تقديرها بمبلغ 10,850,000 يورو، أي 78 في المئة من إجمالي الاشتراكات المقررة. ويستند هذا التقدير إلى متوسط النسبة المئوية للاشتراكات المقررة التي تم تحصيلها في السنوات الخمس الماضية (84%) وإلى انخفاض نسبة التحصيل للاشتراكات المقررة في فترة 2017/2018 (1.8- %) وفترة 2016/2017 (2.26- %) وفترة 2015/2016 (1.34- %). وقد تم تحديث هذه الأرقام باستخدام المعلومات المتوافرة حول الإيرادات التي تم استلامها فعلا حتى تاريخ 31 آذار/مارس 2019.

6- بلغ مستوى الاشتراكات من الأعضاء الفاعلين والمشاركين والمنتسبين لتاريخ 31 آذار/مارس 2019 ما قدره 6,566,397 يورو، أي ما يمثل 61 في المئة مما هو مقدر في خطة الإيرادات. وهذه النسبة هي أقل من نسبة السنوات الثلاث الماضية (65% في 2018، 67% في 2017، و74% في 2016)، وتساوي نسبة 2015، وهي دون متوسط مستوى التحصيل في السنوات الخمس الماضية حتى هذا التاريخ (أي 7,236,109 يورو).

7- أما اعتمادات الميزانية من الفائض المتراكم لبيع المنشورات فبقيت عند المستوى الذي أقرته الجمعية العامة (144,000 يورو)، وبالتالي فإن إيرادات الميزانية المقدرة للسنة المالية وتنفيذها قد استقرت عند 100%.

8- بالنسبة لإيرادات الميزانية من الاشتراكات المتأخرة، فقدر المبلغ المرتقب تحصيله في 2019 بحوالي 1,350,000 يورو، استنادا إلى متوسط مستوى تحصيل المتأخرات خلال الفترة 2013-2017 (أي 1,276,865 يورو)، علما أن المتأخرات التي تم تحصيلها في 2018 (2,770,676 يورو) زادت بكثير عن متوسط السنوات الماضية بفضل النهج النشط لذي اعتمده الأمين العام إزاء الأعضاء، وقد تم تحديث هذا الرقم باستخدام المعلومات المتوافرة حول الإيرادات التي تم استلامها فعلا حتى تاريخ 31 آذار/مارس 2019، ومع مراعاة تحصيل المتأخرات في سنوات انعقاد الجمعية العامة.

² المادة 6 من النظام المالي لمنظمة السياحة العالمية

9- بلغت الإشتراكات المتأخرة التي تم تحصيلها لغاية 31 آذار/مارس 2019 ما قدره 870,125 يورو، أي ما يمثل 64% من الإيرادات المقدرة. وتقل هذه النسبة عن نسبة السنة الماضية (83%)، لكنها أعلى من نسبة الفترة 2015-2017 (28% في 2017، 54% في 2016، و32% في 2015)، وهي أيضا أعلى من مستوى متوسط التحصيل في السنوات الخمس الماضية (أي 713,018 يورو). وعلى الرغم من كل الجهود التي تبذلها الأمانة ومما لدى الأعضاء ذوي الإشتراكات المتأخرة من نوايا طيبة، فإن بعض الأعضاء ليسوا بعد في وضع يسمح لهم بالالتزام جديا بسداد اشتراكاتهم المتأخرة أو باعتماد خطة مناسبة للسداد. وستتأثر الأمانة في سياستها على تشجيع أولئك الأعضاء المتخلفين في اشتراكاتهم لكي يتقدموا باقتراحات لسداد متأخراتهم، بالتقسيم على الأقل.

10- وبصورة إجمالية، تبلغ آخر التقديرات لإيرادات الميزانية لسنة 2019 حوالي 12,344,000 يورو. وتمثل الإيرادات المستلمة حتى تاريخه 61 في المئة من خطة الإيرادات المقدرة، وهي نسبة تقل عما كانت عليه في 2018 (أي 68 في المئة) وفي 2016 (76% في المئة) وإن كانت مماثلة لسنة 2017 (63%) و2015 (59%).

الإنفاق في الميزانية وفروقات الميزانية

11- قُدرت نفقات الميزانية لهذه السنة المالية بـ 12,344,000 يورو في الأساس، ما يوافق الإيرادات التقديرية ويبلغ 87 في المئة من الإعتمادات التي تم إقرارها.

12- وتمثل نفقات الميزانية حتى تاريخه 87 في المئة من خطة الإنفاق المقدرة للسنة الجارية، وهي نفس النسبة التي سجلت في 2018 (87%)، ولكنها أدنى من النسب المسجلة في السنوات السابقة في 31 آذار/مارس (91 في المئة في 2017 وفي 2016، و90 في المئة في 2015). وبالنسبة إلى التكاليف غير المتعلقة بالموظفين، فإن مستوى التنفيذ قد بقي عند 60 في المئة في 31 آذار/مارس 2019، وهي نسبة أدنى مما كانت عليه في 2018 (69%)، و2017 (67%) و2016 (71%) بنفس التاريخ. أما بالنسبة لتكاليف الموظفين، فإن نسبة التنفيذ قد بلغت 98%، وهي نسبة أعلى من نسبة 2018 (94%) وموازية لما كانت عليه في 2017 و2016 (100% و99%، تعاطفا). وتجدر الإشارة إلى أن إيرادات الميزانية لتاريخه تشمل التزامات الميزانية والالتزامات القانونية حتى نهاية السنة. ويظهر المرفق الأول (2) معلومات عن تكاليف الموظفين بموجب المادة 16 من "الإتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية" الذي اعتمد في 23 كانون الأول/ديسمبر 2003.

13- خلال سنة 2018، تماشيا مع سياسة السفر في الأمم المتحدة، ومراعاة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة المفصلة في تقريرها "إستعراض سياسات السفر الجوي في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2017)، قامت أمانة المنظمة باتخاذ عدة خطوات لتحسين فعالية وكفاءة سياسة السفر لديها والحد من النفقات ذات الصلة بالسفر. ولقد تم خفض أذن السفر، وهي وثائق الموافقة على مهام السفر الرسمي للمستخدمين لدى المنظمة، (30 - % مقارنة بسنة 2017، و17 - % مقارنة بسنة 2016، و14 - % مقارنة بسنة 2015). وهكذا، فإن 2018 هي السنة التي شهدت أدنى تكاليف للسفر في السنوات الأربع الأخيرة. ولقد تم خفض تكاليف السفر في 2018 بنسبة حوالي 43% مقارنة بسنة 2017. ويظهر المرفق أولا (3) معلومات حول سياسات السفر في منظمة السياحة العالمية.

14- ويتوقع من خلال هذه التصحيحات أن تتوازن إيرادات الميزانية مع نفقاتها خلال السنة المالية.

نتيجة الميزانية العادية بتاريخ 31 آذار/مارس 2019

15- يجري في هذا القسم تحليل الوضع الراهن لنتيجة الميزانية (الرصيد النقدي) للميزانية العادية حتى تاريخ 31 آذار/مارس 2019 على أساس النقد المستلم حتى تاريخه والنفقات الفعلية حتى تاريخه والالتزامات لغاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

إيرادات الميزانية (الدخل النقدي)

16- بلغ إجمالي إيرادات الميزانية المستلمة (الدخل النقدي) 7,580,522 يورو، بما في ذلك متأخرات الأعضاء المحصلة خلال الفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2019. وتمثل الإيرادات المستلمة حتى تاريخه 54% من الإيرادات التي أقرت للميزانية (60% في 2018).

17- بلغت الإيرادات المستلمة من الأعضاء الفاعلين والمشاركين والمنتسبين للسنة الجارية 6,566,522 يورو، أي ما يمثل 47% من الإشتراكات المقررة المستحقة لهذه السنة (أي 13,900,198 يورو)، وهي أدنى نسبة مئوية خلال السنوات الخمس الأخيرة (51%، 59%، 64%، بتاريخ 31 آذار/مارس 2018، 2017، و2016، تعاطفاً).

18- الإشتراكات المتأخرة التي تم استلامها حتى تاريخه (870,125 يورو)، هي أقل مما كانت عليه في السنوات الأربع الماضية بتاريخ 31 آذار/مارس 2019 (1,120,599 يورو)، لكنها أكثر مما كانت عليه في فترة 2015-2017 (440,310 يورو في 2017، و1,120,599 يورو في 2016 و483,880 يورو في 2015).

الإنفاق في الميزانية

19- بلغ الإنفاق في الميزانية 10,738,524 يورو، وهو يشمل المصروفات المستحقة وبنود التسوية حتى تاريخ 31 آذار/مارس 2019 (2,498,404 يورو)، إلى جانب التزامات حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (8,330,898 يورو). وبالنسبة للتكاليف غير المتصلة بالموظفين، تصل الالتزامات الملحوظة في الميزانية والالتزامات القانونية لغاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى 76% (68% في 2018 و78% في 2017). وتصل التكاليف المستحقة وبنود التسوية لغاية 31 آذار/مارس 2019 إلى 24% (23% في 2018 و22% في 2017). وفي ما يخص التكاليف المتصلة بالموظفين، فقد وصل المبلغ المتراكم على شكل تكاليف ومستحقات للموظفين خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة إلى 1,966,499 يورو، وهو مبلغ أدنى بقليل مما كان عليه في السنوات الثلاث السابقة (أي 2,038,711 يورو في 2018، و2,208,815 يورو في 2017، و2,197,746 يورو في 2016، و2,238,000 يورو في 2015)، أي ما يمثل 23% (25% في 2018 و23% في 2017). وتمثل الالتزامات الملحوظة في الميزانية لغاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 ما نسبته 77% (75% في 2018 و78% في 2017).

نتيجة الميزانية (الرصيد النقدي)

20- حتى تاريخ 31 آذار/مارس 2019، قد ينتج عن الرصيد النقدي للميزانية (إجمالي إيرادات الميزانية المستلمة (الدخل النقدي) ناقص نفقات الميزانية) عجز نقدي قدره 3,158,002 يورو (-2,347,991 يورو في 2018 و3,649,210 - يورو في 2017).

21- ويتوقف الرصيد النقدي للميزانية على توقيت سداد الأعضاء للاشتراكات المقررة. وقد تتأثر قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها على المدى القصير والتقيّد ببرنامج العمل إذا ما واجهت حالات تأخير في تحصيل اشتراكات الأعضاء. وتتصّف الفقرة 12 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي على أنه "يتعين على أعضاء المنظمة تسديد اشتراكهم في الشهر الأول من السنة المالية التي يستحقّ فيها...".

22- بموجب القاعدة المذكورة أعلاه، بلغت الإشتراكات المستلمة من الأعضاء لغاية 31 كانون الثاني/يناير 2019 ما مجموعه 2,928,229 يورو (3,278,564 يورو في 2018 و3,796,276 يورو في 2017) ما يمثل 21% من المبلغ الإجمالي المستحق بدل اشتراكات الأعضاء عن سنة 2019 (أي 13,900,198 يورو)، مقارنة بـ 25% في 2018، 29% في 2017، 32% في 2016، و28% في 2015، و25% من الإشتراكات التي أقرت في الميزانية لسنة 2018 (أي 13,276,000 يورو)، مقارنة بـ 28% في 2017، و31% في 2016، و27% في 2015.

ثانياً- البيانات المالية المرحلية الموقّعة للفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2019

23- بموجب المادة 14(7) من النظام المالي، يقدم الأمين العام بياناً مالياً مرحلياً إلى المجلس التنفيذي. ويتضمن المرفق الثاني (1) بهذه الوثيقة بيان الوضع المالي غير المراجع للمنظمة حتى 31 آذار/مارس 2019، وبيان الأداء المالي للمنظمة للفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2019.

ثالثا- أضواء على الأداء والوضع المالي للفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2019

24- يتضمن هذا القسم معلومات مالية أخرى هامة عن الفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2019.

1- الإشتراكات المقررة

25- بلغت الإشتراكات المقررة المترتبة إلى الصندوق العام 20,306,283 يورو حتى 31 آذار/مارس 2019. ويتضمن المرفق الثالث (1) ألف "بيان الإشتراكات المترتبة على الأعضاء حتى 31 آذار/مارس 2019"، إضافة إلى "الإشتراكات المتأخرة المستلمة من الأعضاء للفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2019".

2- المساهمات الطوعية والهبات العينية المستلمة

26- بلغ مجموع المساهمات الطوعية التي تم استلامها (دخل نقدي) للفترة الممتدة حتى 31 آذار/مارس 2019 ما قدره 601,836 يورو، وهو مبلغ أعلى مقارنة بالمساهمات الطوعية التي تم استلامها في نفس الفترة عام 2018 (405,735 يورو)، ومماثل لمبالغ 2017 (610,470 يورو) وأدنى مما كان في 2016 (1,239,133 يورو). ويظهر المرفق الثالث (2) "المساهمات الطوعية للفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2019" قائمة بالمساهمات الطوعية المستلمة (دخل نقدي) لكل مشروع.

27- وتتلقى المنظمة أيضًا هبات عينية على شكل تسهيلات في السفر واستخدام مرافق المؤتمرات. خلال الفترة الممتدة لغاية 31 آذار/مارس 2019، بلغت هذه الهبات 559,453 يورو (205,701 يورو في 2018 و50,825 يورو في 2017). وترد في المرفق الثالث (3) "الهبات العينية للفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2019" قائمة بالهبات العينية المستلمة من حيث نوعها ومن حيث الجهة المانحة.

3- أرصدة مشروع المبادرات وتكاليف دعم المشاريع

28- يظهر المرفق الثالث (4) تكاليف دعم المشاريع وأموال المشاريع الاحتياطية أو مشاريع المبادرات حتى 31 آذار/مارس 2019.

29- وتتضمن الوثيقة CE/110/5(a) مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021 اقتراح الأمين العام بتخصيص رصيد مجموع الصندوق الاحتياطي للمشاريع البالغ 103,574 يورو لغاية 31 آذار/مارس 2019 في الميزانية العادية كمورد لإيرادات الميزانية في مشروع ميزانية 2020-2021، وذلك وفقا للمادة 10-1 (و) من النظام المالي، ويتأييد من المجلس التنفيذي في دورته 109 (الوثيقة CE/109/5(b)ii rev.1 التي أقرت في المقرر ((CE/DEC/5(CVIX)).

رابعاً- تطبيق المادة 34 من النظام الأساسي والفقرة 13 من قواعد التمويل

30- وفقا للمادة 8 (3) من النظام المالي، يقدم الأمين العام إلى المجلس التنفيذي آخر المعلومات عن الأعضاء الذين تطبق عليهم أحكام المادة 34 من النظام الأساسي و/أو الفقرة 13 من النظام المالي المرفق بالنظام الأساسي، كما يرد نصهما في المرفق الرابع (1)، وهو يشكر أولئك الذين بذلوا الجهود اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتهم المالية، كما يذكر الأعضاء بأهمية تسديد اشتراكاتهم في الميزانية في غضون الفترة المحددة، وبالتالي تجنب التأخير الذي من شأنه أن يعرقل تنفيذ البرنامج.

ألف - الأعضاء المعرضون لأحكام المادة 34 من النظام الأساسي و/أو الفقرة 13 من قواعد المالية المرفقة بالنظام الأساسي

31- في 31 آذار/مارس 2019، تُطبّق أحكام المادة 34 من النظام الأساسي و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة به على الأعضاء الـ17 الواردة أسماؤهم في الجدول ألف الوارد في المرفق الرابع (2). وتطبق أحكام المادة 34 من النظام الأساسي و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة به اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2019 على العضوين الفاعلين تيمور - ليشتي وإثيوبيا، تعاطفاً.

32- ولقد وجه الأمين العام رسائل إلى كل الأعضاء المعرضين لأحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل و/أو المادة 34 من النظام الأساسي يحثهم فيها على سداد ديونهم أو اقتراح خطط للسداد بالتقسيم على فترة سنوات وفقا لظروفهم.

33-ويتضمن الجدول باء في المرفق الرابع (2) تحديثاً بتاريخ 31 آذار/مارس 2019 للبيان السابق (CE/109/3(b)iii Add.1) بشأن المبلغ المترتب على الأعضاء الخاضعين لأحكام المادة 34 من النظام الأساسي و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة به، اعتباراً من 30 أيلول/سبتمبر 2018.

باء - الأعضاء الذين منحوا إعفاء مؤقتاً من تطبيق الفقرة 13 من قواعد التمويل

34- يبين الجدول الوارد في المرفق الرابع (3) درجة الإمتثال للشروط التي وضعتها الجمعية للأعضاء الذين كانت اتفقت معهم على خطط لتسديد مستحققاتهم المتبقية، والذين قد مُنحوا إعفاء مؤقتاً من تطبيق أحكام الفقرة 13 من قبل الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين. ولقد وافقت الجمعية العامة، في قرارها A/RES/682(XXII)، الذي ترد مقتطفات منه في المرفق الرابع (4)، على منح الأعضاء المذكورين في الجدول الذي سبق ذكره، بناءً على طلبهم، إعفاء مؤقتاً من تطبيق الأحكام السالفة الذكر، حالما يتم الإتفاق على خطة لتسديد إشتراكاتهم المتأخرة بالتقسيط.

35- وتقدم تشاد، وهي عضو فاعل، إلى المجلس التنفيذي في دورته الحالية خطة سداد على عشر سنوات للتسوية الجزئية لإشتراكاته المتأخرة البالغة 156,563.56 يورو. كما تقدم فانواتو، وهي عضو فاعل، خطة على عشر سنوات لتسديد كامل إشتراكاتها البالغة 164,998 يورو. وفي السنة الجارية تقدم أيضا جامعة أذربيجان للسياحة والإدارة، وهي عضو منتسب، خطة سداد بالتقسيط على ثلاث سنوات لإشتراكاتها المتأخرة (9,700 يورو).

خامسا- تعديلات مقترحة على المرفق الأول من القواعد المالية المفصلة – مبادئ توجيهية للسفر

36- يتضمن هذا التقرير التعديلات المقترحة على المرفق الأول في القواعد المالية المفصلة لمنظمة السياحة العالمية بشأن المبادئ التوجيهية للسفر، كما يرد في المرفق الخامس (1) في هذه الوثيقة.

37- وإن الغرض من التعديلات المقترحة على سياسات السفر في منظمة السياحة العالمية، المرفق الأول – مبادئ توجيهية للسفر (وفقاً للمادة سادسا- 39 من القواعد المالية المفصلة)، هو موازنة سياسات السفر الحالية في المنظمة لكي تتماشى أكثر مع سياسات السفر في الأمم المتحدة، المستخدمة كمعيار في منظومة الأمم المتحدة، ولكي تواكب متطلبات التغييرات الحالية في أسواق السفر بغرض التوصل إلى أقصى درجات الترشيح في التكاليف، فضلا عن زيادة الفعالية والكفاءة في إجراءات إدارة السفر.

38- ولقد استخدم تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2017/3) حول "استعراض سياسات السفر الجوي في منظومة الأمم المتحدة: تحقيق المكاسب في الفعالية والوفورات في التكاليف وتعزيز التناسق" والوثائق الصادرة عن شبكة السفر المشتركة بين الوكالات حول سياسات السفر الرئيسية، استخدمت كأساس للتعديلات المقترحة.

39- وتنص المادة 13(أ) من القواعد المالية للمنظمة على أن إقرار القواعد المالية المفصلة يخضع لسلطة الأمين العام بالتشاور مع المجلس التنفيذي. وستدخل التعديلات حيز التنفيذ حالما يتم إقرارها في الدورة 110 للمجلس التنفيذي.

* * *

المرفق أولاً - 1 مقارنة الميزانية و خطة الإيرادات والنفقات والرصيد النقدي للميزانية - الميزانية العادية

Comparison of budget, plan of income and expenditure and budgetary cash balance - Regular Budget
at 31 March 2019

Euros

	Approved income / Original budget ¹	Plan of income and expenditure	Budgetary cash balance (cash-in less expenditure)
Budgetary difference	0.00	0.00	-3,158,002.45
<i>Budgetary income</i>	<i>13,994,000.00</i>	<i>12,344,000.00</i>	<i>7,580,521.78</i>
Contributions from Full and Associate Members	13,166,000.00	10,400,000.00	6,231,065.81
Full Members	12,944,000.00	10,178,000.00	6,034,409.81
Associate Members	222,000.00	222,000.00	196,656.00
Other income sources	828,000.00	594,000.00	479,331.00
Allocation from Publication store accumulated surplus	144,000.00	144,000.00	144,000.00
Affiliate Members	684,000.00	450,000.00	335,331.00
Arrear contributions	0.00	1,350,000.00	870,124.97
<i>Budgetary expenditure</i>	<i>13,994,000.00</i>	<i>12,344,000.00</i>	<i>10,738,524.23</i>

Remarks:

1 Before transfers. In accordance to parts/sections structure and appropriations approved originally by A/RES/688(XXII) of document A/22/10(II) and CE/DEC/5(CVIX).

المرفق أولاً - 2: تكاليف الموظفين بموجب المادة 16 من "الإتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية" الذي اعتمد في 23 كانون الأول/ديسمبر 2003

- 1- بموجب المادة 16 من "الإتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية" الذي إعتمد في 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، وافقت منظمة السياحة العالمية على القبول بالنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية التابعة للأمم المتحدة، وعلى أن تضع مع الأمم المتحدة مقاييس موحدة للعمالة الدولية.
- 2- تتألف أجور الموظفين من الفئة الفنية والفئات الأعلى من راتب أساسي وتسوية مقر العمل. تقوم لجنة الخدمة المدنية الدولية بنشر وتحديث جدول الرواتب الأساسية بشكل دوري. يُشار إلى أنّ تسوية مقر العمل هو مبلغ يُسدّد بالإضافة إلى الراتب الأساسي لضمان أن تكون القوة الشرائية لرواتب موظفي منظومة الأمم المتحدة مُعادلة لما هي عليه في مقر المنظمة، أي في نيويورك، بغض النظر عن مركز عملهم الفعلي. يُنشر مؤشر تسوية مقر العمل شهرياً من قبل لجنة الخدمة المدنية الدولية، فيعكس تطوّر تكاليف المعيشة، ويتمّ تحديثه عادةً كلّ خمس سنوات تبعاً لمنهجية اللجنة، بالاستناد إلى الدراسات الاستقصائية المقارنة للرواتب.
- 3- تستند أجور الموظفين في فئة الخدمات العامة إلى جدول مرتبات تنشره لجنة الخدمة المدنية الدولية ويتمّ تحديثه على أساس نسبة الـ90% لحركة مؤشر أسعار الاستهلاك في مدريد، مقارنةً مع آخر زيادة إذا كانت هذه الحركة إيجابية، تبعاً لمنهجية اللجنة. ولقد أصدرت لجنة الخدمة المدنية الدولية مراجعة لجدول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة اعتباراً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

المرفق أولاً - 3: معلومات حول سياسات السفر في منظمة السياحة العالمية

1. خلال عام 2018، اتخذت أمانة منظمة السياحة العالمية عدة خطوات لتحسين فعالية وكفاءة سياسة السفر الخاصة بها وتقليل النفقات المتعلقة بالسفر مع الأخذ في الاعتبار توصيات وحدة التفتيش المشتركة المفصلة في تقريرها "استعراض سياسات السفر الجوي في منظومة الأمم المتحدة: تحقيق مكاسب في الكفاءة ووفورات في التكاليف وتعزيز المواءمة" (JIU/REP/2017).

2. من أجل تقييم النتائج المحققة، قامت أمانة المنظمة بمقارنة عدد الأسفار بمهمات والنفقات خلال السنوات الأربع الأخيرة (2015-2018).

3. تم تخفيض عدد "تصاريح السفر"، علماً أن تصريح السفر هو وثيقة الموافقة على المهام الرسمية لموظفي منظمة السياحة العالمية، تم تخفيضه إلى حد كبير (30 ٪ مقارنة بعام 2017، و 17 ٪ مقارنة بعام 2016، و 14 ٪ مقارنة بعام 2015). بفضل ما يلي:

أ. تطبيق المبادئ التوجيهية المحدثة للسفر بمهمة، وسياسة أكثر صرامة فيما يتعلق بضرورة المهام الرسمية والموافقة عليها في 2018؛

ب. الحد من عدد المهام الرسمية وعدد الموظفين الذين يسافرون إلى الاجتماعات الرسمية ذاتها؛

ج. عدد أقل من المهام الرسمية بسبب خليط من مختلف الفعاليات والاجتماعات و/أو عدد من الأهداف المختلفة، في نفس الوجهة أو الوجهة المجاورة (خليط من عدة مهام رسمية) مما يقلل/يجنب السفر المتكرر؛

د. زيادة استخدام التكنولوجيا (لقاءات بالفيديو، إلخ)، في بعض الحالات، حلت محل الحاجة إلى السفر.

4. تأكيداً للنتائج الأولية المقدمة في الدورة 109 للمجلس التنفيذي التي عقدت في المنامة، البحرين في الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر، 2018 هي السنة التي شهدت أدنى نفقات للسفر على خلال السنوات الأربع الماضية. فقد تم تخفيض نفقات السفر في عام 2018 بنسبة 43٪ تقريباً مقارنة بعام 2017 (انخفاض بنسبة 23٪ مقارنة بعام 2015 وانخفاض بنسبة 14٪ مقارنة بعام 2016).

5. هذا التوفير الكبير في التكاليف في نفقات السفر (انظر CE/110/4(d))، بصرف النظر عن الانخفاض في حجم اسفار المهام، يعزى أيضاً إلى تنفيذ تدابير خفض التكاليف التي أدخلت بواسطة البنود الجديدة و/أو المنقحة لسياسة السفر في المنظمة:

أ. التقديم المستيق لطلبات السفر (10 أيام عمل قبل السفر) ومذكرات السفر (12 يوم عمل قبل السفر)، للمهام غير المدرجة في تخطيط السفر، ما يسمح لإدارة السفر بالحصول على خيارات لرحلات تكون أنسب وأقل كلفة؛

ب. تحديد مسار السفر وشركة الطيران من قبل إدارة السفر لتأمين تذاكر أرخص؛

ج. نظام العتبة المزدوجة الذي يحدد درجة السفر لتقليل عدد التذاكر في درجة الأعمال؛

د. إلغاء سفر التعليم كجزء من استحقاقات السفر؛

هـ. حساب منفصل لنفقات السفر في المهام الرسمية للمستشارين من أجل تحديد مقدار المبلغ الإجمالي بمزيد من الدقة؛

و. سياسة أكثر صرامة فيما يتعلق بتحديد النسبة المئوية لبدل الإقامة اليومي المستحق للمسافر وإلغاء مبلغ بدل الإقامة اليومي الإضافي الذي يدفع إلى الأمين العام؛

ز. إلغاء بدل الإقامة اليومي الكامل للرحلات الجوية (يُدفع 50٪ بدل الإقامة اليومي للرحلات الجوية من مدينة مركز العمل إلى جهة المهمة، ولا يُدفع بدل الإقامة اليومي لرحلات الطيران الليلية من وجهة المهمة إلى مدينة مركز العمل)؛

- ح. تقصير فترات الراحة للسفر جواً على رحلات الدرجة السياحية لمدة تزيد عن ست ساعات فقط.
6. ولقد استدعت الأمانة العطاءات لخدمات السفر من أجل تحسين جودة الخدمات وخفض التكاليف. وستكون نتائج هذه العملية متاحة في الفصل الثاني من 2019.
7. علاوة على ذلك، تقوم الأمانة حالياً بتحديث سياسة السفر المعتمدة لديها كما يبين في المرفق الخامس بهذه الوثيقة.

المرفق ثانياً – 1: البيانات المالية المرحلية المؤقتة للفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2019

Statement of financial position - provisional
at 31 March 2019

Euros

	31/03/2019	31/12/2018
Assets	34,575,909	24,385,792
<i>Current Assets</i>	33,633,116	23,403,401
Cash and cash equivalents	20,957,672	17,449,084
Inventories	20,896	20,896
Members assessed contributions receivable, net	10,988,259	3,899,273
Other contributions receivables, net	1,229,556	1,567,734
Other receivables, net	268,274	362,083
Other current assets	168,459	104,331
<i>Non-current assets</i>	942,793	982,391
Investments	128,410	128,410
Members assessed contributions receivable, net	169,745	169,745
Other contributions receivable, net	0	0
Property, plant and equipment	228,523	246,725
Intangible assets, net	409,430	430,838
Other non-current assets	6,685	6,673
Liabilities and Net Assets/Equity	34,575,909	24,385,792
Liabilities	22,036,134	23,916,953
<i>Current Liabilities</i>	1,686,787	3,919,498
Payables and accruals	870,995	1,137,022
Transfers payable	343,497	358,495
Employee benefits	82,087	487,354
Advance receipts	9,121	1,560,325
Provisions	377,222	372,111
Other current liabilities	3,865	4,191
<i>Non-current Liabilities</i>	20,349,347	19,997,455
Employee benefits	20,335,139	19,983,275
Advance receipts	4,918	4,918
Other non-current liabilities	9,290	9,262
Net Assets/Equity	12,539,775	468,839
Accumulated surplus/(deficit)	8,097,191	-3,973,745
Reserves	4,442,584	4,442,584

Statement of financial performance
for the year ended 31 March 2019 - provisional

Euros

	31/03/2019	31/03/2018
Revenues	15,692,503	14,675,171
Members assessed contributions	14,420,718	13,799,063
Other contributions (VC and FIT), net of reduction	261,861	380,181
Publications revenue, net of discounts and returns	89,529	31,937
Changes in currency exchange differences	0	0
Other revenues	920,395	463,990
Expenses	3,920,317	3,964,231
Wages, salaries and employee benefits	3,034,054	3,011,079
Grants and other transfers	5,274	191,076
Travel	219,431	235,789
Supplies, consumables and running costs	610,031	383,263
Changes in currency exchange differences	5,927	103,198
Depreciation, amortization and impairment	42,162	36,804
Other expenses	3,438	3,022
Surplus/(deficit) for the year	11,772,186	10,710,940

المرفق ثالثاً - 1: الإشتراكات المقررة في 31 آذار/مارس 2019

ألف - بيان الإشتراكات المترتبة على الأعضاء بتاريخ 31 آذار/مارس 2019

Statement of contributions due to the General Fund
at 31 March 2019

Euros

Members	Years	Arrear Contributions	Contributions due 2019	Total
Total		16,684,832.47	7,665,953.54	24,350,786.01
<i>Full Member</i>		<i>14,787,805.86</i>	<i>6,954,039.19</i>	<i>21,741,845.05</i>
<i>Budgetary contributions</i>		<i>14,744,959.86</i>	<i>6,909,479.19</i>	<i>21,654,439.05</i>
Afghanistan	81-87, 89-08, 10, 12, 14, 19	703,795.66	27,850.00	731,645.66
Albania	19	0.00	50,129.00	50,129.00
Algeria		0.00	0.00	0.00
Andorra	19	0.00	50,129.00	50,129.00
Angola	19	0.00	46,928.00	46,928.00
Argentina		0.00	0.00	0.00
Armenia		0.00	0.00	0.00
Austria		0.00	0.00	0.00
Azerbaijan		0.00	0.00	0.00
Bahamas	19	0.00	50,129.00	50,129.00
Bahrain	19	0.00	75,752.00	75,752.00
Bangladesh	18-19	34,544.00	37,135.00	71,679.00
Barbados	19	0.00	33,419.00	33,419.00
Belarus		0.00	0.00	0.00
Benin		0.00	0.00	0.00
Bhutan		0.00	0.00	0.00
Bolivia	81-87, 89-98, 19	413,180.57	33,419.00	446,599.57
Bosnia and Herzegovina		0.00	0.00	0.00
Botswana	19	0.00	55,700.00	55,700.00
Brazil	18-19	276,476.00	297,212.00	573,688.00
Brunei Darussalam	19	0.00	55,700.00	55,700.00
Bulgaria		0.00	0.00	0.00
Burkina Faso	12, 16-19	105,180.00	27,850.00	133,030.00
Burundi	77-07, 11-13, 15-19	813,481.78	27,850.00	841,331.78
Cabo Verde	19	0.00	24,756.00	24,756.00
Cambodia	83-92, 19	255,212.82	37,135.00	292,347.82
Cameroon	17-19	55,892.33	33,419.00	89,311.33
Central African Republic	17-19	280,464.20	27,850.00	308,314.20
Chad	12-19	183,342.56	27,850.00	211,192.56
Chile	19	0.00	111,399.00	111,399.00
China	19	0.00	356,477.00	356,477.00
Colombia	19	0.00	83,727.54	83,727.54
Comoros		0.00	0.00	0.00
Congo	19	0.00	33,419.00	33,419.00
Costa Rica		0.00	0.00	0.00
Croatia		0.00	0.00	0.00
Cuba		0.00	0.00	0.00
Cyprus		0.00	0.00	0.00
Czech Republic		0.00	0.00	0.00
Côte d'Ivoire	17-19	34,666.85	27,850.00	62,516.85
Democratic People's Republic of Korea	18-19	13,239.00	27,850.00	41,089.00
Democratic Republic of the Congo	19	0.00	27,845.00	27,845.00
Djibouti	03-19	355,155.00	25,065.00	380,220.00
Dominican Republic		0.00	0.00	0.00
Ecuador	16, 19	1,568.84	316.68	1,885.52
Egypt	18-19	118,898.00	111,399.00	230,297.00
El Salvador	19	0.00	50,021.36	50,021.36
Equatorial Guinea	13-15, 17-19	151,054.00	38,894.00	189,948.00
Eritrea	19	0.00	27,850.00	27,850.00
Ethiopia	17-19	55,566.00	30,946.00	86,512.00
Fiji		0.00	0.00	0.00
France		0.00	0.00	0.00

Members	Years	Arrear Contributions due		Total
		Contributions	2019	
Gabon	15-19	213,869.56	55,700.00	269,569.56
Gambia	98-05, 08-10, 13, 19	242,500.92	27,850.00	270,350.92
Georgia		0.00	0.00	0.00
Germany		0.00	0.00	0.00
Ghana	17-19	64,036.00	33,419.00	97,455.00
Greece	19	0.00	211,659.00	211,659.00
Guatemala	19	0.00	50,129.00	50,129.00
Guinea	96, 98-00, 07-09, 14-19	266,065.01	27,850.00	293,915.01
Guinea-Bissau	92-96, 99-19	557,142.55	27,850.00	584,992.55
Haiti	18-19	596.67	27,850.00	28,446.67
Honduras	19	0.00	33,419.00	33,419.00
Hungary		0.00	0.00	0.00
India		0.00	0.00	0.00
Indonesia		0.00	0.00	0.00
Iran, Islamic Republic of	17-19	99,242.00	93,856.00	193,098.00
Iraq	91-06, 12, 19	1,720,668.12	46,928.00	1,767,596.12
Israel		0.00	0.00	0.00
Italy	19	0.00	356,477.00	356,477.00
Jamaica		0.00	0.00	0.00
Japan	19	0.00	356,477.00	356,477.00
Jordan		0.00	0.00	0.00
Kazakhstan	19	0.00	74,270.00	74,270.00
Kenya	16	465.79	0.00	465.79
Kingdom of Eswatini	19	0.00	33,419.00	33,419.00
Kuwait	98, 19	34,309.21	167,098.00	201,407.21
Kyrgyzstan	97-10, 12-15	401,737.12	0.00	401,737.12
Lao People's Democratic Republic	90-95, 04, 19	128,663.06	27,850.00	156,513.06
Lebanon	18-19	99,080.00	91,649.00	190,729.00
Lesotho	19	0.00	27,850.00	27,850.00
Liberia	12-19	183,349.00	27,850.00	211,199.00
Libya	14-19	291,591.00	66,840.00	358,431.00
Lithuania		0.00	0.00	0.00
Madagascar	17-19	52,954.44	27,850.00	80,804.44
Malawi	11-19	206,123.99	27,850.00	233,973.99
Malaysia		0.00	0.00	0.00
Maldives	19	0.00	30,946.00	30,946.00
Mali	19	0.00	27,850.00	27,850.00
Malta		0.00	0.00	0.00
Mauritania	79-05, 16-19	681,646.46	27,850.00	709,496.46
Mauritius		0.00	0.00	0.00
Mexico		0.00	0.00	0.00
Monaco		0.00	0.00	0.00
Mongolia	16, 18-19	46,614.00	33,419.00	80,033.00
Montenegro	19	0.00	33,419.00	33,419.00
Morocco	19	0.00	75,752.00	75,752.00
Mozambique	19	0.00	27,850.00	27,850.00
Myanmar	19	0.00	30,946.00	30,946.00
Namibia	19	0.00	55,700.00	55,700.00
Nepal	19	0.00	27,850.00	27,850.00
Netherlands		0.00	0.00	0.00
Nicaragua	08-09	34,206.04	0.00	34,206.04
Niger	83-87, 90-07, 10-11, 14-19	706,911.81	27,850.00	734,761.81
Nigeria	15-19	124,561.74	46,928.00	171,489.74
Oman	18-19	78,301.00	84,174.00	162,475.00
Pakistan	15-19	51,160.26	46,928.00	98,088.26
Panama	19	0.00	61,893.00	61,893.00
Papua New Guinea	09-16, 19	193,610.00	27,850.00	221,460.00
Paraguay	19	0.00	266.00	266.00
Peru	18-19	6,023.78	74,270.00	80,293.78
Philippines	19	0.00	75,752.00	75,752.00
Poland		0.00	0.00	0.00
Portugal		0.00	0.00	0.00
Qatar	19	0.00	179,054.00	179,054.00
Republic of Korea		0.00	0.00	0.00

Members	Years	Arrear Contributions	Contributions due 2019	Total
Republic of Moldova	19	0.00	30,946.00	30,946.00
Romania		0.00	0.00	0.00
Russian Federation	19	0.00	297,212.00	297,212.00
Rwanda	12, 15-19	109,639.04	27,850.00	137,489.04
Samoa	19	0.00	16,710.00	16,710.00
San Marino		0.00	0.00	0.00
Sao Tome and Principe	86-14, 18-19	610,880.65	16,710.00	627,590.65
Saudi Arabia	19	0.00	834.18	834.18
Senegal	15, 17-19	59,738.46	27,850.00	87,588.46
Serbia		0.00	0.00	0.00
Seychelles		0.00	0.00	0.00
Sierra Leone	80-00, 03-19	851,706.12	27,850.00	879,556.12
Slovakia		0.00	0.00	0.00
Slovenia		0.00	0.00	0.00
Somalia		0.00	0.00	0.00
South Africa	19	0.00	167,098.00	167,098.00
Spain		0.00	0.00	0.00
Sri Lanka	19	0.00	37,135.00	37,135.00
Sudan	89-03, 06-08, 13-14, 18-19	488,032.18	33,419.00	521,451.18
Switzerland		0.00	0.00	0.00
Syrian Arab Republic	12-19	377,194.21	54,989.00	432,183.21
Tajikistan		0.00	0.00	0.00
Thailand	19	0.00	185,675.00	185,675.00
The former Yugoslav Republic of Macedonia		0.00	0.00	0.00
Timor-Leste	15-19	56,989.70	30,946.00	87,935.70
Togo	05-06, 18-19	66,752.83	27,850.00	94,602.83
Trinidad and Tobago		0.00	0.00	0.00
Tunisia	19	0.00	55,700.00	55,700.00
Turkey	19	0.00	222,798.00	222,798.00
Turkmenistan	95-98, 00-12, 16-19	626,103.40	46,928.00	673,031.40
Uganda	96-00, 02-04, 10-12, 15-19	333,625.05	33,419.00	367,044.05
Ukraine	19	0.00	75,752.00	75,752.00
United Arab Emirates	19	0.00	211,659.00	211,659.00
United Republic of Tanzania	17-19	35,686.57	33,419.00	69,105.57
Uruguay	02-03, 19	96,577.22	74,270.00	170,847.22
Uzbekistan		0.00	0.00	0.00
Vanuatu	10-17, 19	164,998.00	24,756.00	189,754.00
Venezuela	16, 18-19	109,349.27	106,370.00	215,719.27
Viet Nam	19	0.00	54,270.00	54,270.00
Yemen	79-89, 95, 14-19	385,876.45	33,419.00	419,295.45
Zambia	14, 17, 19	34,663.57	30,946.00	65,609.57
Zimbabwe	19	0.00	30,890.43	30,890.43
<i>Extrabudgetary contributions</i>				
Comoros	18-19	16,067.00	16,710.00	32,777.00
Somalia	18-19	26,779.00	27,850.00	54,629.00
<i>Associate Member</i>				
Aruba	19	0.00	25,065.00	25,065.00
Flemish Community of Belgium		0.00	0.00	0.00
Hong Kong, China		0.00	0.00	0.00
Macao, China		0.00	0.00	0.00
Madeira		0.00	0.00	0.00
Puerto Rico	18	24,101.00	0.00	24,101.00
<i>Affiliate Member</i>				
	03-18	844,159.01	686,016.02	1,530,175.03
<i>Former Full Member</i>				
	79-99	918,478.93	0.00	918,478.93
<i>Former Associate Member</i>				
	86	1,947.90	0.00	1,947.90
<i>Former Affiliate Member</i>				
	18-19	108,339.77	833.33	109,173.10

Remarks:

Full Members	Financial year start month
United Republic of Tanzania	July
Malawi	June
Bangladesh	July
Gambia	July
Uganda	July
Colombia	May
South Africa	April
Egypt	July
Iran, Islamic Republic of	March
Japan	April
Botswana	April
Indonesia	April
Lesotho	April
Mauritius	July
Turkey	March
Gabon	June
Pakistan	July

الإشتراكات المتأخرة المستلمة من الأعضاء للفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2019 - باء -

**Arrear contributions received from Members due to the General Fund
for the period ended 31 March 2019**
Euros

Members	Contribution year	31/03/2019
Total		885.370,98
<i>Full Members</i>		<i>847.624,97</i>
Barbados	18	32.134,00
Benin	18	26.779,00
Botswana	18	53.558,00
Colombia	18	25.450,16
Congo	16-18	64.710,38
Democratic People's Republic of Korea	18	13.540,00
Dominican Republic	18	64.269,00
Iraq, Islamic Republic of	91,18	73.613,58
Kuwait	18	160.671,00
Kyrgyzstan	97	23.631,59
Lesotho	18	26.779,00
Madagascar	16,17	17.733,82
Mauritania	78,79,15,16	55.095,70
Namibia	08	44.358,00
Nicaragua	02, 08	17.103,00
Papua New Guinea	08, 09	14.893,00
Peru	15,17,18	31.677,74
Saudi Arabia	03	101.628,00
<i>Affiliate Members</i>	<i>13-17</i>	<i>37.746,01</i>

المرفق ثالثاً – 2: المساهمات الطوعية للفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2019

**Voluntary contribution received
for the period ended 31 March 2019**
Euros

Project	Donor	Curr.	Amount	EUR
				601,836.31
UNDP PCA *	UNDP	USD	508,641.00	443,026.31
	Global Tourism Economy Research			
Joint Research on Asia Tourism Trends	Centre	USD	100,000.00	87,600.00
Study on Global CO2 Emissions from Tourism	Amadeus It Group	EUR	15,000.00	15,000.00
Formulation of a Tourism Law	UAE	USD	17,050.00	14,935.80
Revision procesos metodogia en la estimacion de Estadisticas Basicas de Turismo en Honduras	Honduras	USD	12,600.00	11,037.60
UNWTO.Quest: Gobernanza Turistica para el desarrollo local	Argentina	EUR	10,000.00	10,000.00
	Desarrollo e Investigaciones			
Desarrollo e Investigaciones Turisticas S.L	Turisticas Globaldit	EUR	5,000.00	5,000.00
National Tourism Development Strategy and Master Plan	Botswana	USD	5,350.00	4,686.60
JTB Initiative	JTB Corporation	EUR	4,058.00	4,058.00
	Gesellschaft für Internationale			
2nd Global Report on Women in Tourism	Zusammenarbeit	EUR	3,992.00	3,992.00
Japan Travel and Tourism Association and Gurunavi AFMS				
Report on Gastronomy	Gurunavi Inc.	EUR	2,500.00	2,500.00

Remarks:

Contributions received in currency other than EUR are converted to EUR using UN Operational Exchange Rate (UNORE) at the date of reception of fund.

* UNDP PCA (United Nations Development Programme - Project Clearing Account); UNDP Morocco / New System of Classification of Tourist Accommodation Establishment

المرفق ثالثاً - 3: الهبات العينية للفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2019

**In-kind contributions received
for the period ended 31 March 2019**
Euros

Donor	Project	Currency	31/03/2019 Amount
In-kind contributions received			559,453.02
<i>Use of conference facilities and premises</i>			<i>461,484.84</i>
Spain	Headquarter premise		222,640.50
Berchtesgadener Land (BGL)	4th Euro-Asian Mountain Tourism Conference		196,000.00
Egypt	UNWTO 45th Meeting Tourism Tech Adventure		24,299.00
Jamaica	Global conference on jobs and inclusive growth: Small and medium tourism enterprises		9,723.60
International Trade Centre	Geneva premise		4,821.74
Globalia	Final de la 1º Competicion de Start-ups de la OMT y Presentacion del Hub de Innovacion		4,000.00
<i>Donated Travel</i>			<i>97,968.18</i>
Saudi Commission for Tourism and Antiquities SCTA			15,108.99
Egypt			12,281.64
Cabo Verde			10,359.96
Ministry of Tourism Jamaica			9,154.86
Secretaria de Turismo de Mexico			7,900.00
Berchtesgadener Land Tourismus (BGLT)			6,510.09
Ministry of Handicraft and Tourism of Mali			6,065.08
Donors with contribution below EUR 5,000			30,587.56

المرفق ثالثاً – 4: تكاليف دعم المشاريع وحركة صندوق احتياطي المشاريع للفترة المنتهية في 31 آذار/مارس
2019

**Project support costs (PSC) and Initiative projects (PRF) movements
for the period ended 31 March 2019**

Euros

Description	Net assets		Net assets 31/03/2019	Assets & reconciling items	Actual amounts 31/03/2019	Outstanding commitments	Actual
	01/01/2019	Movements					amounts after commitments
<i>Project support cost projects</i>	590,872.76	-31,704.63	559,168.13	0.00	559,168.13	148,239.77	410,928.36
<i>Initiative projects</i>	311,276.71	-27,319.89	283,956.82	0.00	283,956.82	9,586.14	274,370.68
Project Reserve Fund Pool	103,574.21	-4.71	103,569.50	0.00	103,569.50	0.00	103,569.50
PRF-OFTS	34,382.95	-25,702.71	8,680.24	0.00	8,680.24	8,567.57	112.67
PRF-EU Horizon 2020	3,000.00	0.00	3,000.00	0.00	3,000.00	0.00	3,000.00
China Initiative Fund - Asia	56,141.40	-1,612.47	54,528.93	0.00	54,528.93	1,018.57	53,510.36
PRF-RPAM	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
PRF-RPEU	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
PRF-UN-BONN	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Technical Cooperation Initiative	114,178.15	0.00	114,178.15	0.00	114,178.15	0.00	114,178.15

Legend:

PRF-OFTS (Project reserve fund - office of tourism and sports), PRF-EU Horizon 2020 (Project reserve fund - European Union Horizon 2020), PRF-RPAM (Project reserve fund - Regional programme of the Americas), RF-RPEU (Project reserve fund - Regional programme of Europe), PRF-UN-BONN (Project reserve fund - United Nations office of Bonn), RF-TECO (Project reserve fund - Technical Cooperation)

المرفق رابعا - 1: نصوص المادة 34 من النظام الأساسي والفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي

ألف. المادة 34 من النظام الأساسي

1. تنص المادة 34 من النظام الأساسي على ما يلي بالنسبة لتعليق العضوية:

"1 - إذا تبين للجمعية أن أحد الأعضاء مستمر في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من هذا النظام الأساسي، لها أن تعلق لهذا العضو ما يمارسه من حقوق ويتمتع به من امتيازات وحصانات، وذلك بموجب قرار يُعتمد بغالبية الثلثين من الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمصوّتين.

2- يبقى تعليق العضوية سارياً إلى أن يتضح للجمعية أن تغييراً قد طرأ على هذه السياسة."

2. اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة القرار A/RES/217(VII) الآتي في ما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام:

القرار A/RES/217(VII)

تعليق عضوية الأعضاء المتأخرين في تسديد اشتراكاتهم وفق النظام الأساسي:
المادة 34 من النظام الأساسي

"إن الجمعية العامة،

نظراً للمقرر CE/DEC/2(XXX) الذي أوصى بموجبه المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة أن تطبق المادة 34 من النظام الأساسي، وأن تعلق بالتالي العضوية في المنظمة للأعضاء الذين تساوي اشتراكاتهم المتأخرة أو تفوق الإشتراكات المترتبة عليهم لأربع سنوات مالية، والذين لم يقوموا في غضون سنة أشهر بالاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد هذه المتأخرات،

ونظراً للوثيقة A/7/10(j) التي أعدها الأمين العام بناءً على مقرر المجلس التنفيذي آنف الذكر،

وإذ تعترف بأن المادة 34 من النظام الأساسي، وهي تنص على جزاء تعليق العضوية للأعضاء الذين يستمرون في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من النظام الأساسي، تصبح قابلة للتطبيق في الحالات التي يطول فيها عدم سداد الإشتراكات الإلزامية إلى ميزانية المنظمة، وهو سلوك من الواضح أنه يمثل سياسة تتنافى والأهداف الأساسية للمنظمة،

"1- تقرر من الآن فصاعداً تطبيق تدبير تعليق العضوية الذي تنص عليه المادة 34 من النظام الأساسي:

(أ) عندما تتراكم على عضو من أعضاء المنظمة متأخرات تعود إلى أربع سنوات مالية، ليست بالضرورة متعاقبة، علماً أن التسديد الجزئي للإشتراكات لا يحول دون تطبيق تدبير تعليق العضوية،

(ب) عندما يتخلف العضو سابق الذكر عن الاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد اشتراكاته المتأخرة في غضون فترة سنة واحدة ابتداءً من تاريخ القرار الذي لاحظت الجمعية بموجبه أن تدبير تعليق العضوية ينطبق على العضو بناءً على المادة 34 من النظام الأساسي؛

.....

3 - تطلب إلى الأمين العام أن يطبق هذا القرار وأن يعلم المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته بما يتعلق بهذا التطبيق."

باء. الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي

3. تنص أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي على ما يأتي:

"13- يُجرم العضو المتأخر في تسديد مساهماته المالية في نفقات المنظمة من الإمتياز الذي يتمتع به الأعضاء على شكل الخدمات وحق التصويت في الجمعية والمجلس، إذا كانت قيمة متأخراته تعادل أو تفوق

الإشترك المستوجب عليه للسنتين الماليتين المنصرمتين. لكن للجمعية، بناءً على طلب المجلس، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت والإفادة من خدمات المنظمة، إذا تبين لها أن التأخير ناتج عن ظروف خارجة عن إرادته."

4. وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة القرار الآتي:

A/RES/162(VI)

"إن الجمعية العامة،

.....

"تؤكد الأحكام الآتية:

"عندما يصبح عضو فاعل خاضعاً لأحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل والمادة 8(7) من اللوائح المالية، للجمعية أن تعيد لهذا العضو حقه في التصويت والتمتع بخدمات المنظمة، وذلك بصورة إستثنائية فقط حين:

- 1- يكون العضو قد شرح أسباب تخلفه عن التسديد كتابةً، وطلب استعادة حقوقه كتابةً؛
- 2- يجد المجلس أن الظروف خارجة عن إرادة العضو؛
- 3- يكون المجلس والبلد المعني قد اتفقا على التدابير التي ينبغي إتخاذها من أجل تسوية المتأخرات".

المرفق رابعا – 2: تطبيق المادة 34 من النظام الأساسي والفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي بتاريخ 31 آذار/مارس 2019

ألف – الأعضاء المعرضون لأحكام المادة 34 من النظام الأساسي والفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي

Members subject to provisions of Article 34 of the Statutes and/or paragraph 13 of the Financing Rules at 31 March 2019

Euros

Full Members	Para. 13	Art. 34	Arrear contributions		
			Years	Number of years	EUR
<i>Total</i>					5,079,538.63
Afghanistan	X	X	81-87, 89-08,10,12,14	30	703,795.66
Burkina Faso	X	X	12,16-18	4	105,180.00
Burundi	X	X	77-07,11-13, 15-18	38	813,481.78
Central African Republic	X	X	07-18	12	280,464.20
Chad	X	X	12-18	7	183,342.56
Ethiopia	X		17-18	2	55,556.00
Gabon	X	X	15-18	4	213,869.56
Liberia	X	X	12-18	7	183,349.00
Malawi	X	X	11-18	8	206,123.99
Nigeria	X	X	15-18	4	124,561.74
Rwanda	X	X	12,15-18	5	109,639.04
Sierra Leone	X	X	80-00,03-18	37	851,706.12
Timor Leste	X	X	15-18	4	56,989.70
Togo	X		05-06,18	3	66,752.83
Turkmenistan	X	X	95-98,00-12, 16-18	20	626,103.40
Uganda	X	X	96-00,02-04, 10-12, 15-18	15	333,625.05
Vanuatu	X	X	10-17	8	164,998.00

باء – حركة المبلغ المترتب على الأعضاء المعرضين لأحكام المادة 34 من النظام الأساسي والفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي

Movements of amount due by Members subject to provisions of Article 34 of the Statutes and/or paragraph 13 of the Financing Rules attached to the Statutes

Update from previous statement

at 31 March 2019

Euros

	30/09/2018	Increase	Decrease	31/03/2019
Amount due	4,579,954.04	526,556.70	26,972.11	5,079,538.63

المرفق رابعا – 3: الأعضاء لذين منحوا إعفاء مؤقتا من تطبيق المادة 34 من النظام الأساسي والفقرة 13 من قواعد التمويل (القرار (A/RES/682(XXII))

Members granted temporary exemption from the application of paragraph 13 of the Financing Rules (A/RES/682(XXII))
Compliance with the conditions laid down by the General Assembly through the agreed payment plan
at 31 March 2019

Full Members	Arrears payment plan approval and details				Strict fulfilment of the agreed payment plan		
	GA/EC approval		Details		Payment made		
	Year	Payment made	Start from	Number of years	Year	Contribution for the year	Annual arrears
Bolivia	2007	Yes	2008	11	2008-2018 2019	Yes No	Yes No
Cambodia	2006	Yes	2006	30	2006-2018 2019	Yes No	Yes No
Djibouti	2017	No	2017	15	2018-2019	No	No
Equatorial Guinea	2018	No	2018	8	2018-2019	No	No
Gambia, Islamic Republic of	2015	Yes	2016	15	2016-2018 2019	Yes No	Yes No
Guinea	2017	No	2017	10	2017-2019	No	No
Guinea-Bissau	2016	No	2016	30	2016-2019	No	No
Iraq	2010	Yes	2014	25	2014-2017 2018 2019	Yes Yes No	Yes Part No
Kyrgyzstan	2016	Yes	2016	21	2017-2019	Yes	Yes
Lao People's Dem. Republic	2005	Yes	2005	26	2005-2018 2019	Yes No	Yes No
Libya	2018	No	2018	10	2018-2019	No	No
Mauritania	2015	No	2015	31	2015 2016 2017-2019	Yes Part No	Yes Yes No
Nicaragua	2010	Yes	2010	12	2010-2019	Yes	Yes
Niger	2017	No	2017	30	2018-2019	No	No
Pakistan	2017	Part	2018	10	2018-2019	No	No
Papua New Guinea	2017	Yes	2017	15	2017-2018 2019	Yes No	No No
Sao Tome and Principe	2015	Yes	2015	34	2016-2017 2018-2019	Yes No	Yes No
Sudan	2015	Yes	2016	25	2016-2017 2018-2019	Yes No	Yes No
Syrian Arab Republic	2017	No	2018	20	2018 2019	Part No	No No
Uruguay	2017	No	2017	13	2007-2018 2019	Yes No	Yes No
Yemen	2017	No	2018	20	2018-2019	No	No

المرفق رابعا – 4: مقتطفات من القرار (A/RES/682(XXII))

"إن الجمعية العامة،

(...)

وقد أخذت علماً بتوصيات المجلس التنفيذي في دوراته 103 و104 و105 و106 في ما يتعلق بطلب عددٍ من الأعضاء الفاعلين والمنتسبين بالحصول على إعفاء مؤقت من تطبيق أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل،

وقد نظرت في الوثائق التي قدّمها الأمين العام بخصوص هذه المسألة،

8. تقرّر تجديد الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل للأعضاء الفاعلين بوليفيا وكمبوديا وغامبيا والعراق وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ونيكاراغوا وسان تومي وبرينسيبي، بالنظر إلى التزامهم بخطط السداد المتفق عليها معهم، ومنح الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل للأعضاء الفاعلين البحرين وجيبوتي وغينيا الاستوائية وغينيا وغينيا – بيساو وقيرغيزستان وليبيا وموريتانيا والنيجر وباكستان وبابوا غينيا الجديدة والجمهورية العربية السورية واليمن، وكذلك التصديق على مراجعة خطة السداد الخاصة بأوروغواي ومنح الإعفاء المؤقت للعضو المنتسب (Russian Travel Guide RTG)، نظراً لخطة السداد التي تمّ الاتفاق عليها معه لتسديد متأخراته والتي تمتد على سنتين؛

9. وتقرر أيضا الإبقاء على الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 الممنوح لبوركينا فاسو وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومدغشقر والسودان وأوروغواي وكذلك للعضوين المنتسبين غرفة السياحة في كابو فيردي (Câmara de Turismo de Cabo Verde) ومعهد السياحة المسؤولة (Instituto de Turismo Responsable)، مع التوضيح أنه سيتم إعادة تطبيق هذه الأحكام على هؤلاء الأعضاء إذا ما تخلّفوا عن مواعيد الدفع المحددة في خطط السداد الخاصة بهم بتاريخ 1 نيسان/أبريل 2018؛

10. وتتبنى توصية المجلس التنفيذي التي تحدّد الشروط الواردة أدناه للأعضاء الذين يطلبون الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل، مع اقتراح اعتماد خطط سداد من أجل تسديد متأخراتهم بالتقسيط:

أ) دفع الاشتراك المستحق عليهم عن السنة الجارية قبل انعقاد دورة الجمعية العامة التي يُنظر فيها بقضيتهم،

ب) التقيد الصارم بالخطة المتفق عليها لدفع المتأخرات؛

11. وتطلب من الأمين العام إبلاغ الأعضاء الفاعلين المعنيين بأنّ القرار المُتخذ بشأنهم يبقى رهناً بالتقيد الصارم بالشروط الأتفة الذكر؛

(...)

تعديلات على المرفق الأول من القواعد المالية المفصلة – القواعد التوجيهية للسفر

المرفق الخامس 1:

تعديلات مقترحة على القواعد المالية المفصلة (التعديلات المقترحة بارزة بالخط العريض المائل وتحتها خط)	القواعد المالية المفصلة الحالية
المرفق 1 القواعد التوجيهية للسفر (وفقاً للمادة سادسا – 39 من القواعد المالية المفصلة)	المرفق 1 القواعد التوجيهية للسفر (وفقاً للمادة سادسا – 39 من القواعد المالية المفصلة)
مقدمة 1- الغرض من هذه القواعد التوجيهية هو وصف المعايير والإجراءات التي تنطبق على السفر الرسمي إلى خارج منطقة مركز العمل وعلى سفر الموظفين وأسرتهم بموجب النظام الداخلي والنظام الإداري للموظفين الخاص بالمنظمة (SSR 21)، <u>وعلى المستخدمين الخاضعين للأمر الإداري الخاص بالآليات التعاقدية وعلى غيرهم من الأفراد المسافرين لأغراض رسمية.</u>	مقدمة 1- الغرض من هذه القواعد التوجيهية هو وصف المعايير والإجراءات التي تنطبق على السفر الرسمي إلى خارج منطقة مركز العمل وعلى سفر الموظفين وأسرتهم بموجب النظام الداخلي والنظام الإداري للموظفين الخاص بالمنظمة (SSR 21).
فئات السفر 2- فئات السفر الرسمي هي الآتية: (أ) السفر بمهمة: السفر للعمل الرسمي. (ب) السفر كاستحقاق: السفر لدى التعيين، السفر لدى الفصل، السفر في إجازة زيارة الوطن، <u>والسفر للتعليم.</u> حذف سفر التعليم من استحقاقات السفر كان قد أقره المجلس التنفيذي في دورته 104 التي عقدت في الأقصر، مصر.	فئات السفر 2- فئات السفر الرسمي هي الآتية: (أ) السفر بمهمة: السفر للعمل الرسمي. (ب) السفر كاستحقاق: السفر لدى التعيين، السفر لدى الفصل، السفر في إجازة زيارة الوطن، والسفر للتعليم.
أهلية السفر 3- السفر بمهمة ينطبق على الموظفين، المتعاونين (بمن فيهم أولئك الذين يعملون بعيدا عن المقر)، الخبراء العاملين في اجتماعات رسمية وتقنية، وأعضاء الهيئات الإدارية والهيئات الفرعية. أما السفر كاستحقاق فينطبق على الموظفين وأعضاء أسرهم، وفقا للنظام الإداري والنظام الأساسي للموظفين. 3-2 ما لم تحدد الجمعية العامة خلاف ذلك، لا ينطبق السفر بمهمة على الأفراد المشاركين في مؤتمرات وأجهزة المنظمة دون أي علاقة تعاقدية أو كتاب مهمة رسمية للخدمات التي تقدم للمنظمة و/أو بموجب العلاقة التعاقدية مع طرف ثالث.	أهلية السفر 3- السفر بمهمة ينطبق على الموظفين، المتعاونين (بمن فيهم أولئك الذين يعملون بعيدا عن المقر)، الخبراء العاملين في اجتماعات رسمية وتقنية، وأعضاء الهيئات الإدارية والهيئات الفرعية. أما السفر كاستحقاق فينطبق على الموظفين وأعضاء أسرهم، وفقا للنظام الإداري والنظام الأساسي للموظفين.

<p>3-3 ينطبق السفر كاستحقاق على الموظفين وأعضاء اسرهم <u>المؤهلين</u>، وفقا للنظام الإداري والنظام الأساسي للموظفين.</p>	<p>4- المسافرون مسؤولون عن المصادقة على أن السفر أنجز كما خطط له وعن الإحتفاظ بما يلزم من أدلة لأغراض التدقيق، إلى أن يتم الإقرار النهائي لحسابات المنظمة من قبل الجمعية العامة.</p>
<p>5- كل السفر الرسمي يجري بتصريح <u>خطي</u> من الأمين العام. ولا يتم إصدار <u>حجز</u> أي تذكرة أو دفع بدل إقامة يومي بدون هذا التصريح.</p>	<p>التصريح</p> <p>5- كل السفر الرسمي يجري بتصريح من الأمين العام. ولا يتم حجز أي تذكرة أو دفع بدل إقامة يومي بدون هذا التصريح.</p>
<p>6- تركز وسيلة النقل ومسار السفر على معيار الإقتصاد والفعالية، باستخدام الخيار الأكثر فعالية من حيث التكلفة <u>وأفضل الجهود للتكيف مع برنامج المهمة الرسمي.</u></p> <p>7- يجوز للأمين العام أن يسافر <u>بالدرجة الأولى بدرجة الأعمال.</u></p> <p>8- 1 معايير السفر الجوي هي الدرجة الاقتصادية بالطريق <u>الأقصر والأرخص</u> كما يحدده <u>الأمين العام مدير شؤون الإدارة. شرط ألا يتجاوز مجمل الوقت الإضافي لكامل الرحلة مدة الطريق الأقصر بأربع ساعات.</u> وتماشيا مع معايير الأمم المتحدة، يجوز الإذن بدرجة أعلى من الدرجة الاقتصادية <u>يتم</u> السفر بدرجة الأعمال لرحلات المحطة الواحدة (المباشرة) التي تدوم تسع ساعات أو أكثر، وللرحلات المتعددة المحطات (غير المباشرة) إذا كان مجموع مدة السفر خلال الرحلة 11 ساعة أو أكثر (بما في ذلك فترة أقصاها ساعتان لتغيير الطائرة)، شرط أن تستأنف الرحلة إلى الوجهة التالية في غضون 12 ساعة.</p> <p><u>2-8 يجوز للأمين العام تحديد عتبة للتسامح في تكلفة السفر بما يتيح بعض المرونة في اختيار المسار حرصا على أمن المسافرين وراحتهم.</u></p> <p>التغيير الذي ينطوي على عتبة مزدوجة لاعتماد درجة الأعمال تم إقراره في الدورة 108 للمجلس التنفيذي، في سان سباستيان، إسبانيا.</p> <p>9- تكون معايير السفر بالقطار أو الباص أو البحر موازية للدرجة الاقتصادية، باستثناء السفر لتسع ساعات أو أكثر، حيث يجوز الإذن بدرجة <u>الأعمال أعلى من الدرجة الاقتصادية.</u> ويجوز للأمين العام، حيث تبرر الظروف، مثل جدول العمل، الأمن، ألخ، أن يأذن بدرجة أعلى، <u>بتوصية من مدير شؤون الإدارة.</u></p> <p>10- يجوز السفر بسيارة خاصة بطلب من المسافر إذا لم تتجاوز كلفته كلفة الخيار الأكثر فعالية في ظل الترتيبات التي</p>	<p>معايير السفر والإقامة</p> <p>وسيلة النقل</p> <p>6- تركز وسيلة النقل على معيار الإقتصاد والفعالية، باستخدام الخيار الأكثر فعالية من حيث التكلفة.</p> <p>7- يجوز للأمين العام أن يسافر بالدرجة الأولى.</p> <p>8- معايير السفر الجوي هي الدرجة الاقتصادية بالطريق الأقصر والأرخص كما يحدده مدير شؤون الإدارة. وتماشيا مع معايير الأمم المتحدة، يجوز الإذن بدرجة أعلى من الدرجة الاقتصادية للرحلات التي تدوم تسع ساعات أو أكثر.</p> <p>9- تكون معايير السفر بالقطار أو الباص أو البحر موازية للدرجة الاقتصادية، باستثناء السفر لتسع ساعات أو أكثر، حيث يجوز الإذن بدرجة أعلى من الدرجة الاقتصادية. ويجوز للأمين العام، حيث تبرر الظروف، مثل جدول العمل، الأمن، ألخ، أن يأذن بدرجة أعلى، بتوصية من مدير شؤون الإدارة.</p> <p>10- يجوز السفر بسيارة خاصة بطلب من المسافر إذا لم تتجاوز كلفته كلفة الخيار الأكثر فعالية في ظل الترتيبات التي</p>

	تتخذها المنظمة للسفر بالجور، أو القطار، أو الباص، أو البحر. ويحتسب رد تكاليف السفر بسيارة خاصة وفقا لتعريفات النقل التي يحددها الأمين العام.
<p>11- يجري رد التكاليف التي يتكبدها المسافرون بدل الإقامة التي يختارونها وفقا لمعدلات بدل الإقامة اليومي التي تحددها لجنة الخدمة المدنية الدولية، كما تنص عليه المادة 21 في هذا المرفق. ويحوز للأمين العام، بصورة استثنائية، <u>وبتوصية من مدير شؤون الإدارة</u>، الإذن برد قدر أكبر من التكاليف حيث تبرر الظروف ذلك وحيث يتوجب الحجز في فندق معين.</p>	<p>الفنادق</p> <p>11- يجري رد التكاليف التي يتكبدها المسافرون بدل الإقامة التي يختارونها وفقا لمعدلات بدل الإقامة اليومي التي تحددها لجنة الخدمة المدنية الدولية، كما تنص عليه المادة 21 في هذا المرفق. ويحوز للأمين العام، بصورة استثنائية، وبتوصية من مدير شؤون الإدارة، الإذن برد قدر أكبر من التكاليف حيث تبرر الظروف ذلك وحيث يتوجب الحجز في فندق معين.</p>
<p>12- إذا رغب مسافر بالسفر أو السكن بدرجة أعلى مما يتيح المعيار الذي اقر، يجوز للأمين العام بأن يسمح له <u>فعل ذلك طالبا تحمل دفع الفرق في التكلفة</u>.</p> <p>13- يجوز للأمين العام الموافقة على استثناءات على معيار الإقامة للسفر الجوي بما يفوق ما هو مأنون في ظل القواعد المنطبقة عادة على وسيلة النقل للسفر بمهمة حيث يبرر ذلك بظروف خاصة، مثل الوضع الصحي للمسافر <u>المصدق عليه كما يجب</u>، وعدم توافر المعيار المنطبق، <u>وكبار الشخصيات</u> والأشخاص الذين يقدمون خدمات مجانية، وحين تعتبر الرحلات شاقة.</p>	<p>الإحتراف عن معايير السفر والإقامة أثناء السفر بمهمة</p> <p>12- إذا رغب مسافر بالسفر أو السكن بدرجة أعلى مما يتيح المعيار الذي اقر، يجوز للأمين العام بأن يسمح له فعل ذلك طالبا تحمل دفع الفرق في التكلفة.</p> <p>13- يجوز للأمين العام الموافقة على استثناءات على وسيلة النقل للسفر بمهمة حيث يبرر ذلك بظروف خاصة، مثل الوضع الصحي للمسافر، وعدم توافر المعيار المنطبق، وكبار الشخصيات، والأشخاص الذين يقدمون خدمات مجانية، وحين تعتبر الرحلات شاقة.</p>
<p>14- تحتسب مدة السفر على اساس الطريق الأقصر والأرخص (شرط ألا يتجاوز مجموع الوقت الإضافي لكامل الرحلة <u>مدة الطريق الأقصر بأربع ساعات أو أكثر</u>)، ويستقطع أي وقت إضافي من الإجازة السنوية للمسافر <u>بالنسبة للمتعاونين</u>.</p> <p>15- إذا رغب المسافر بإجازة خلال السفر بمهمة، عليه أن يفصح <u>ببغى الإفصاح</u> عن تواريخ الإجازة لدى طلب السفر الرسمي، <u>وعليه أن يستحصل على توقيع إذن الإجازة قبل مغادرته بسفر رسمي</u>. <u>وينبغي على المسافر تغطية أي تكلفة إضافية تترتب على السفر الشخصي</u>.</p>	<p>مدة السفر وفترات الراحة</p> <p>مدة السفر</p> <p>14- تحتسب مدة السفر على اساس الطريق الأقصر والأرخص، ويستقطع أي وقت إضافي من الإجازة السنوية للمسافر، أو من الأجر بالنسبة للمتعاونين.</p> <p>15- إذا رغب المسافر بإجازة خلال السفر بمهمة، عليه أن يفصح عن تواريخ الإجازة لدى طلب السفر الرسمي، وعليه أن يستحصل على توقيع إذن الإجازة قبل مغادرته بسفر رسمي.</p> <p>فترات الراحة</p>

<p>(أ) إذا كانت مدة السفر المقرر بين 6 ساعات و11 ساعة بالدرجة الاقتصادية، في ظروف عادية لا يكون المسافر ملزماً ببدا عمله في غضون الساعات الإثني عشر التالية لوصوله.</p> <p>(ب) إذا كانت مدة الرحلة أكثر من 10 ساعات، بعد التوقف بمحطة لفترة لا تتجاوز 6 ساعات بالدرجة الاقتصادية، لا يكون المسافر ملزماً ببدا عمله في غضون الساعات الإثني عشر التالية لوصوله (نصف يوم لرحلة الذهاب ونصف يوم لرحلة الإياب). وينطبق ذلك فقط إذا كانت مدة السفر قبل التوقف بمحطة تتجاوز 6 ساعات 6 ساعات بالدرجة الاقتصادية.</p> <p>(ج) إذا <u>تجاوزت مدة السفر 12 ساعة</u> كان السفر بدرجة الأعمال، في ظروف عادية، لا يكون المسافر ملزماً ببدا عمله في غضون وقت <u>معقول بعد الساعات الأربع وعشرين (يوم كامل) التالية</u> لوصوله إلى وجهته.</p> <p>(د) لا وجود لأي استحقاق للسفر بدل فترة استراحة خلال السفر نهرا لأقل من 6 ساعات بالدرجة الاقتصادية.</p> <p>(و) إذا طلب من المسافرين السفر بمهمة في يوم من غير أيام العمل، لا يعطى أي إجازة تعويضية.</p> <p>(ز) للرحلات الجوية الطويلة (<u>أكثر من ست ساعات سفر بالدرجة الاقتصادية</u>)، لا يستحق دفع بدل الإقامة اليومي عوضاً عن يوم الراحة.</p> <p>الإقتراح الذي ينطوي على تغييرات في فترات الإستراحة أقره المجلس التنفيذي في دورته 108 في سان سباستيان، إسبانيا.</p>	<p>16- لدى السفر جواً أو ما يكون معظمه جواً، يحق للمسافر بفترات استراحة قبل بدء عمله أو التوقف بمحطة أثناء الرحلة بغية الراحة، كما يلي:</p> <p>(أ) إذا كانت مدة السفر المقرر بين 10 ساعات و12 ساعة، في ظروف عادية لا يكون المسافر ملزماً ببدا عمله في غضون الساعات الإثني عشر التالية لوصوله.</p> <p>(ب) إذا كانت مدة الرحلة أكثر من 10 ساعات، بعد التوقف بمحطة لفترة لا تتجاوز 12 ساعة، لا يكون المسافر ملزماً ببدا عمله في غضون الساعات الإثني عشر التالية لوصوله (نصف يوم لرحلة الذهاب ونصف يوم لرحلة الإياب). وينطبق ذلك فقط إذا كانت مدة السفر قبل التوقف بمحطة تتجاوز 10 ساعات.</p> <p>(ج) إذا تجاوزت مدة السفر 12 ساعة، في ظروف عادية، لا يكون المسافر ملزماً ببدا عمله في غضون الساعات الأربع وعشرين (يوم كامل) التالية لوصوله إلى وجهته.</p> <p>(د) لا وجود لأي استحقاق للسفر بدل فترة استراحة خلال السفر نهرا لأقل من 10 ساعات.</p> <p>(هـ) إذا صادفت فترة الإسترراحة خلال عطلة رسمية، أو سبت أو أحد، لا يمنح المسافر إجازة ليوم عمل كتعويض.</p> <p>(و) إذا طلب من المسافرين السفر بمهمة في يوم من غير أيام العمل، لا يعطى أي إجازة تعويضية.</p> <p>(ز) للرحلات الجوية الطويلة (10 إلى 12 ساعة)، لا يستحق دفع بدل الإقامة اليومي عوضاً عن يوم الراحة.</p>
<p>17- لا بد من الإخطار خطياً بأي تغيير في السفر المأذون قبل القيام بالسفر. ويجري التغيير فقط بموافقة الأمين العام.</p> <p>18- لدى نهاية السفر الرسمي، يفاد في غضون أسبوعين بعد نهاية السفر، بغية الحصول على موافقة، بأي تغيير يطرأ على ترتيبات السفر بسبب ظروف غير متوقعة بعد مباشرة السفر الرسمي، لاسيما أي تغيير يؤثر على احتساب بدل الإقامة اليومي كما تنص عليه المادة 21 أدناه.</p>	<p>التغييرات في السفر الرسمي</p>
<p>سلفات السفر</p> <p>بدل الإقامة اليومي</p> <p>19- يُدفع بدل الإقامة اليومي بالمعدلات التي تحددها الأمم المتحدة بواسطة لجنة الخدمة المدنية الدولية.</p>	<p>سلفات السفر</p> <p>بدل الإقامة اليومي</p>

<p>20- يحتسب بدل الإقامة اليومي على اساس 24 ساعة، ويؤخذ في الحسبان عدد الليالي التي تُمضى بعيدا عن مركز العمل، <u>بإستثناء السفر خلال ليلة وضحاها</u>. ويدفع نصف بدل الإقامة اليومي إذا تم السفر ذهابا وإيابا في اليوم نفسه، دون مبيت ليلة ولرحلة لا تقل مدتها عن عشر ساعات. ويدفع نصف بدل الإقامة اليومي إذا تم السفر ذهابا وإيابا في ايام مختلفة، بمبيت ليلة كاملة واحدة على الأقل وبفارق ما لا يقل عن عشر ساعات بين موعد الذهاب وموعد الوصول.</p> <p>(ب) 30% لوجبات الطعام (12% غداء، 12% عشاء، و6% فطور). ويُخفض البديل ايضا إذا قدمت الوجبات مجانا بنفس الظروف كما السكن <u>(انظر الفقرة (أ) أعلاه؛</u></p> <p>(ج) 20% لنفقات متنوعة في مكان المهمة: بدل تاكسي، باص، قطار ومترو، مكالمات هاتفية (محلية)، <u>نفقات طباعة، رسوم مرآب، رسوم طرق،</u> وغيرها من النفقات العرضية.</p>	<p>20- يحتسب بدل الإقامة اليومي على اساس 24 ساعة، ويؤخذ في الحسبان عدد الليالي التي تُمضى بعيدا عن مركز العمل. ويدفع نصف بدل الإقامة اليومي إذا تم السفر ذهابا وإيابا في اليوم نفسه، دون مبيت ليلة ولرحلة لا تقل مدتها عن عشر ساعات. ويدفع نصف بدل الإقامة اليومي إذا تم السفر ذهابا وإيابا في ايام مختلفة، بمبيت ليلة كاملة واحدة على الأقل وبفارق ما لا يقل عن عشر ساعات بين موعد الذهاب وموعد الوصول.</p> <p>21- يُفصل بدل الإقامة اليومي على النحو الآتي:</p> <p>(أ) 50% للسكن. وإذا قدمت الحكومة أو الهيئة المضييفة السكن مجانا، يُخفض بدل افقامة اليومي بالنسبة نفسها؛</p> <p>(ب) 30% لوجبات الطعام (12% غداء، 12% عشاء، و6% فطور). ويُخفض البديل ايضا غذا قدمت الوجبات مجانا بنفس الظروف كما السكن (انظر الفقرة (أ) أعلاه؛</p> <p>(ج) 20% لنفقات متنوعة في مكان المهمة: بدل تاكسي، باص، قطار ومترو، مكالمات هاتفية (محلية) وغيرها من النفقات العرضية.</p>
	<p>مصرفات محطات السفر</p> <p>22- مصرفات محطات السفر تغطي تكاليف السفر إلى ميناء الدخول ومنه والفندق، وهي تضاف إلى بدل الإقامة اليومي.</p> <p>23- إذا تم توفير النقل للمسافر بوسائل نقل منظمة السياحة العالمية أو المنظمة المضييفة، لا يمكن المطالبة بمصرفات محطات السفر.</p> <p>24- يجوز دفع بدل افقامة اليومي ومصرفات محطات السفر مسبقا من أجل تبسيط الإجراءات وخفض تكاليف المعاملات.</p>
	<p>السفر العيني</p> <p>25- يجوز للأمين العام أن يقبل سفرا عينيا من مانحين لأغراض تتماشى مع مهمة المنظمة. ويشمل ذلك السفر للمسافرين المؤهلين إلى اجتماعات أذن لهم الأمين العام بحضورها بصفة رسمية.</p> <p>26- معظم الأشكال الإعتيادية للسفر العيني تكون تذاكر، أو سكن، أو وجبات طعام، أو غيرها من تكاليف السفر المتنوعة في البلد المقصود.</p>

<p>27- قبل أن يقبل الأمين العام السفر العيني، يجري تحديد المتطلبات التالية:</p> <p>(أ) السفر متصل بالواجبات الرسمية للمسافر؛</p> <p>(ب) السفر هو لحضور اجتماع أو فعالية مماثلة تتماشى مع مهمة المنظمة؛</p> <p>(ج) مانح السفر؛</p> <p>(د) طبيعة/شكل السفر؛</p> <p>(هـ) أن السفر العيني الممنوح موافق لمعايير السفر في منظمة السياحة العالمية كما تحددها هذه القواعد التوجيهية وقواعد المنظمة ونظمها وسياساتها؛</p> <p>(و) تكلفة السفر أو ما يوازي أفضل تقدير ممكن للقيمة المنصفة لهذا السفر.</p>	
<p>السفر كاستحقاق</p> <p>السفر بإجازة زيارة الوطن</p> <p>28- الموظفون الذين يستحقون إجازة زيارة الوطن بموجب أحكام المادة 18 من النظام الإداري للموظفين (1) يستحقون أن تدفع لهم نفقات السفر كما يحدد في المادة 18 (1) من النظام الإداري للموظفين.</p> <p>29- السفر ذو الصلة بإجازة زيارة الوطن يجري عادة بمعية أعضاء أسرة الموظف المؤهلين لبدل الإعالة الأسرية (المادة 2 (2) من النظام الإداري للموظفين). ويجوز للأمين العام، بصورة استثنائية، أن يأذن لأحد أعضاء أسرة الموظف بالسفر منفصلاً.</p> <p>30- مدة السفر المسموحة هي يوم واحد لرحلة الذهاب ويوم لرحلة الإياب التي تدوم أقل من 10 ساعات، وتؤخذ في الحسبان الرحلة إلى/من نقطة ميناء الدخول/وجهة الديار (مطار، محطة، الخ). وإذا أذن الأمين العام، لما فيه راحة الموظف، بالسفر بسيارة خاصة أو بالبحر، تحتسب فترة الراحة أثناء السفر على أساس الطريق الأقرب جواً أو بالقطار.</p> <p>31- لرحلات إجازة زيارة الوطن، لا يسمح للموظفين بالسفر بدرجة أعلى من الدرجة الاقتصادية. تؤمن الأمانة تذاكر سفر بالدرجة الاقتصادية (بغض النظر عن مدة الرحلة). وإذا رغب مسافر بالسفر بدرجة أعلى من المعيار الموافق عليه، يجوز له أن يفعل ذلك يدفع الفرق في التكلفة.</p>	<p>سفر التعليم</p> <p>32- يُدفع للموظف الذي يستحق السفر للتعليم بموجب الفقرة (د) من المادة 13 (6) من النظام الإداري للموظفين</p>
<p>سفر التعليم</p> <p>32- يُدفع للموظف الذي يستحق السفر للتعليم بموجب الفقرة (د) من المادة 13 (6) من النظام الإداري للموظفين</p>	<p>سفر التعليم</p> <p>32- يُدفع للموظف الذي يستحق السفر للتعليم بموجب الفقرة (د) من المادة 13 (6) من النظام الإداري للموظفين</p>

<p>للدراسة في مؤسسة تعليمية خارج منطقة مركز عمله، مرة كل سنة دراسية، بدل نفقات السفر بدل عودة ابنه من المؤسسة التعليمية إلى مركز العمل وفقا للفقرة (أ) من المادة 13 (6) من النظام الإداري للموظفين، شريطة ألا تقل الفترة التي تفصل بين رحلتين رسميتين على حساب المنظمة عن ستة أشهر.</p>	<p>للدراسة في مؤسسة تعليمية خارج منطقة مركز عمله، مرة كل سنة دراسية، بدل نفقات السفر بدل عودة ابنه من المؤسسة التعليمية إلى مركز العمل وفقا للفقرة (أ) من المادة 13 (6) من النظام الإداري للموظفين، شريطة ألا تقل الفترة التي تفصل بين رحلتين رسميتين على حساب المنظمة عن ستة أشهر.</p>
<p>السفر لدى التعيين ولدى الفصل</p> <p>32- يُدفع للموظف الذي يحق له السفر لدى تعيينه ولدى فصله بدل نفقات السفر المحددة في المادة 21 (1) من النظام الإداري للموظفين.</p> <p>33- السفر ذو الصلة بالتعيين والفصل يتم عادة بمعية أعضاء أسرة الموظف الذي يستحق بدل الإعالة الأسرية (المادة 21 (2) من النظام الإداري للموظفين). ويجوز للأمين العام، بصورة استثنائية، أن يأذن لأحد أعضاء أسرة الموظف بالسفر منفصلا.</p> <p>34- لا يُدفع بدل الإقامة اليومي للسفر الذي يتم كسفر استحقاق (السفر لدى التعيين، السفر لدى الفصل، سفر إجازة زيارة الوطن، وسفر للتعليم).</p> <p>35- للسفر لدى التعيين ولدى الفصل، تؤمن المنظمة تذاكر الدرجة الاقتصادية (بغض النظر عن مدة الرحلة). وإذا رغب مسافر بالسفر بدرجة أعلى من المعيار الموافق عليه، يجوز له أن يفعل ذلك بدفع الفرق في التكلفة.</p>	<p>33- يُدفع للموظف الذي يحق له السفر لدى تعيينه ولدى فصله بدل نفقات السفر المحددة في المادة 21 (1) من النظام الإداري للموظفين.</p> <p>34- السفر ذو الصلة بالتعيين والفصل يتم عادة بمعية أعضاء أسرة الموظف الذي يستحق بدل الإعالة الأسرية (المادة 21 (2) من النظام الإداري للموظفين). ويجوز للأمين العام، بصورة استثنائية، أن يأذن لأحد أعضاء أسرة الموظف بالسفر منفصلا.</p> <p>35- لا يُدفع بدل الإقامة اليومي للسفر الذي يتم كسفر استحقاق (السفر لدى التعيين، السفر لدى الفصل، سفر إجازة زيارة الوطن، وسفر للتعليم).</p>
<p>السفر في ظل خيار المبلغ الإجمالي</p> <p>36- للسفر بمهمة، يجوز أن يُدفع للمتعاونين الخارجيين العاملين بعيدا عن المقر، وللخبراء المشاركين في اجتماعات رسمية وتقنية، ولأعضاء الأجهزة الإدارية والأجهزة الفرعية، مبلغ إجمالي بدلا من المستحقات ذات الصلة بالسفر المحدد.</p> <p>37- يتألف خيار المبلغ الإجمالي للسفر من دفعة تقدم إلى المسافر ليقوم بترتيبات سفره. ويُعتبر أن هذا المبلغ يغطي كل نفقات السفر، بما في ذلك كل المستحقات ذات الصلة مثل النقل السطحي في الوجهة، وبدل الإقامة اليومي لمحطات السفر، ومصروفات محطات السفر، والأمتعة الإضافية المرافقة، وما يشحن منفصلا، والتأمين، وتأشيرة الدخول، الخ. ولا تعطى أي دفعة إضافية بعد اعتماد هذا الخيار.</p> <p>38- للمبلغ الإجمالي أن يتجاوز 100% من سعر التذكرة الأكثر فعالية من حيث التكلفة زائد 100% من بدل الإقامة اليومي ومصروفات محطة السفر التي تكون لازمة لذلك السفر المحدد في ظل الترتيبات التي تقوم بها المنظمة. ولا يتوافر المبلغ الإجمالي على أساس جزئي.</p> <p>39- في ظل خيار المبلغ الإجمالي، يجوز للمنظمة أن تطلب من المسافر تقديم برهان على أنه أنجز السفر.</p>	<p>36- للسفر بمهمة، يجوز أن يُدفع للمتعاونين الخارجيين العاملين بعيدا عن المقر، وللخبراء المشاركين في اجتماعات رسمية وتقنية، ولأعضاء الأجهزة الإدارية والأجهزة الفرعية، مبلغ إجمالي بدلا من المستحقات ذات الصلة بالسفر المحدد.</p> <p>37- يتألف خيار المبلغ الإجمالي للسفر من دفعة تقدم إلى المسافر ليقوم بترتيبات سفره. ويُعتبر أن هذا المبلغ يغطي كل نفقات السفر، بما في ذلك كل المستحقات ذات الصلة مثل النقل السطحي في الوجهة، وبدل الإقامة اليومي لمحطات السفر، ومصروفات محطات السفر، والأمتعة الإضافية المرافقة، وما يشحن منفصلا، والتأمين، وتأشيرة الدخول، الخ. ولا تعطى أي دفعة إضافية بعد اعتماد هذا الخيار.</p> <p>38- للمبلغ الإجمالي أن يتجاوز 100% من سعر التذكرة الأكثر فعالية من حيث التكلفة زائد 100% من بدل الإقامة اليومي ومصروفات محطة السفر التي تكون لازمة لذلك السفر المحدد في ظل الترتيبات التي تقوم بها المنظمة. ولا يتوافر المبلغ الإجمالي على أساس جزئي.</p> <p>39- في ظل خيار المبلغ الإجمالي، يجوز للمنظمة أن تطلب من المسافر تقديم برهان على أنه أنجز السفر.</p>

<p>41- كل طلبات استرداد التكاليف <u>غير تلك التي يغطيها عادة بدل الإقامة اليومي</u> ينبغي أن تقترن بتذاكر السفر والفواتير اللازمة والإيصالات وقسائم القبض، إذا انطبق الأمر. وتقدم مطالبات السفر الرسمي في غضون <u>10 ايام عمل</u> بعد إتمام السفر.</p>	<p>مطالبات تسوية تكاليف السفر للسفر الرسمي غير خيار المبلغ الإجمالي</p> <p>40- يجوز المطالبة بالنفقات الاستثنائية التي لا يغطيها بدل الإقامة اليومي، مثل ضرائب المطار، ورسوم جواز السفر والتأشيرة، وتكاليف التلقيح، وبدل التاكسي لنقل الوثائق الثقيلة والمعدات اللازمة للمهمة الرسمية، وتكاليف الاتصالات، إلخ. وإن أي مشتريات لأغراض العمل خلال المهمة الرسمية والتي يُطلب استرداد تكلفتها تعتبر ملكاً للمنظمة.</p> <p>41- كل طلبات استرداد التكاليف غير تلك التي يغطيها عادة بدل الإقامة اليومي ينبغي أن تقترن بتذاكر السفر والفواتير اللازمة والإيصالات وقسائم القبض، إذا انطبق الأمر. وتقدم مطالبات السفر الرسمي في غضون اسبوعين بعد إتمام السفر.</p> <p>42- وإذا تبين، لدى مراجعة المطالبة، أن سلفة السفر تجاوزت مبلغ التكاليف القابلة للإسترداد، يتم إعلام المسافر بمبلغ الدفعة الزائدة التي تسترجع عن طريق كشف المرتبات أو تحسم من مدفوعات أخرى مترتبة.</p>
	<p>السفر الرسمي في منطقة مركز العمل</p> <p>42- المشاركة في أنشطة رسمية داخل منطقة مركز العمل لا تعتبر سفراً رسمياً.</p> <p>43- عندما يعتبر مركز العمل آمناً ومأموناً وفقاً لمعايير الأمم المتحدة، تكون وسيلة النقل استخدام أشكال النقل العمومي الأنسب (مترو، باص) إذا توافر. وفي الحالات الاستثنائية التي يوافق عليها الأمين العام أو حين لا يكون مركز العمل معتبراً آمناً ومأموناً وفقاً لمعايير الأمم المتحدة، يمكن النظر في استخدام التاكسي، أو سيارة خاصة، أو وسيلة أخرى للنقل.</p>

